

نظام صندوق المنح والمساعدات الجامعية

المادة الأولى: ينشأ في المجلس الأعلى لطائفة الروم الكاثوليك صندوق باسم "صندوق المنح والمساعدات الجامعية".

المادة الثانية: هدف هذا الصندوق تأمين المنح والمساعدات الجامعية للطلاب الجامعيين من أبناء طائفة الروم الملكيين الكاثوليك وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة الثالثة: تتولى إدارة الصندوق اللجنة المالية المُنشأة بموجب المادة الرابعة عشرة من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لطائفة الروم الكاثوليك، بما يتوافق مع ما ورد في هذا النظام والمهام الموكلة إلى لجنة التربية والثقافة.

المادة الرابعة: تتأمن موارد الصندوق من:

- الهبات.
- التبرعات.
- ريع الحفلات.

المادة الخامسة: شروط الإستفادة من تقديمات الصندوق:

- تحدد شروط الإستفادة على الشكل الآتي
- أ- لبناني من أبناء طائفة الروم الملكيين الكاثوليك، أو إستثنائياً من أبناء طائفة أخرى.
- ب- وضعه الإجتماعي يبرر طلب المساعدة.
- ج- أنهى بنجاح السنة الأولى الجامعية أو ما يعادلها.

المادة السادسة: تعطى الأفضلية للطلاب المتفوقين و الذين يتابعون اختصاصات علمية أو تقنية.

المادة السابعة: تقدم طلبات المنح و المساعدات للجنة التربية والثقافة بواسطة الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس الأعلى على العنوان التالي : www.cs-gr-cath.org حسب النموذج المعد لهذه الغاية التي تدرسها وتبدي الرأي بشأنها وتحيلها إلى المساعدة الاجتماعية.

المادة الثامنة: على لجنة التربية والثقافة أن تستعين بمساعدة إجتماعية أو أكثر لتحديد الوضع الإجتماعي والمالي لمقدمي الطلبات.

المادة التاسعة: تتلقى اللجنة المالية الطلبات المدروسة من قبل لجنة التربية والثقافة ، وتبدي الرأي فيها من الناحية المالية ، في ضوء الوضع المالي للصندوق، على أن لا تقل المنحة أو المساعدة عن مليون ليرة لبنانية للاختصاصات غير العلمية ، كما لا تقل عن مليونين ليرة لبنانية لبقية الاختصاصات العلمية أو التقنية.

المادة العاشرة: تعمل اللجنة المالية بالتعاون مع لجنة التربية والثقافة ، على تأمين الأموال اللازمة لتغذية صندوق المنح والمساعدات الجامعية.

المادة الحادية عشرة: تحدد لجنة التربية والثقافة مواعيد قبول طلبات المنح والمساعدات، كما تحدّد بالتنسيق مع اللجنة المالية مواعيد البت بها ودفع ها إلى مستحقيها، على أن تجري هذه العملية على دفعة واحدة أو دفعتين حسب النظام المتبع في الجامعة التي ينتمي إليها.

المادة الثانية عشرة: تنقطع حكماً المنح أو المساعدات إذا رسب الطالب في الإمتحان الفصلي أو السنوي، أو إذا لم يحظ على الحد الأدنى من الوحدات أو المقررات المطلوبة للنجاح في أي فصل أو سنة جامعية.

المادة الثالثة عشرة: تودع أموال الصندوق في مصرف أو أكثر من المصارف المعتمدة في لبنان بإسم "المجلس الأعلى لطائفة الروم الكاثوليك- صندوق المنح والمساعدات الجامعية". يوقع مستندات السحب والإيداع نائب الرئيس العلماني أو الأمين العام للمجلس الأعلى مع أمين الصندوق.

المادة الرابعة عشرة: يصبح هذا النظام نافذاً بعد إقراره في الهيئة التنفيذية للمجلس الأعلى لطائفة الروم الكاثوليك.

ملاحظة: ربطاً نموذج طلب المساعدة أو المنحة.

رئيس لجنة التربية والثقافة
د.نبيل قسطنطين